

قرار إداري رقم (11) لسنة 2010م

بتعديل القرار رقم (4) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب الحاكم، رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

بعد الإطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1996م بشأن إنشاء أمانة عامة للأوقاف في إمارة الشارقة،

والقرار الإداري رقم (1) لسنة 2007م بشأن إنشاء لجنة دائمة للفتوى في إمارة الشارقة،

والقرار الإداري رقم (4) لسنة 2007م بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (1)

يُستبدل نص المادة (1) من القرار الإداري رقم (4) لسنة 2007م المشار إليه بالنص التالي:-

يُشكل اللجنة الدائمة للفتوى برئاسة القاضي / علي بن عبدالعزيز المنيع وعضوية كل من :-

- 1- الدكتور / القرشي عبدالرحيم البشير. عضوا
- 2- القاضي / عبيد محمد إبراهيم. عضوا
- 3- الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي. عضوا
- 4- الدكتور / هاشم جميل عبدالله. عضوا
- 5- السيد / أحمد محمد هاشم. عضوا
- 6- السيد / إبراهيم أبو إسماعيل عمور. مقررا

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ

الثلاثاء : 04 ذو القعدة 1431هـ

الموافق : 12 أكتوبر 2010م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد و نائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة